

الجمعية العامة



Distr.: General
25 June 2015
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستون
البند ١٤٩ من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمامية المؤقتة لأبيي

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ماتياس ديتلينغ (سويسرا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول / سبتمبر ٢٠١٤ ، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والستين البند المعنون ”تمويل قوة الأمم المتحدة الأمامية المؤقتة لأبيي“ وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها السادسة والثلاثين والرابعة والأربعين المعقودتين في ٦ أيار / مايو و ٢٤ حزيران / يونيو ٢٠١٥ . وترد البيانات التي أُدلي بها واللاحظات التي أبدت أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة بالموضوع (A/C.5/69/SR.36) و (A/69/740).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، من أجل نظرها في البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن أداء ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمامية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز / يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠١٤ (Corr. A/69/611) و ١.

(ب) تقرير الأمين العام عن ميزانية قوة الأمم المتحدة الأمامية المؤقتة لأبيي للفترة من ١ تموز / يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ٢٠١٦ (A/69/740)؛



الرجاء إعادة استعمال الورق

300615

290615

15-10535 (A)

(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع
 .(A/69/839/Add.16)

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/69/L.46

- ٤ - كان معروضا على اللجنة في جلساتها الرابعة والأربعين، المعقدة في ٢٤ حزيران/يونيه، مشروع قرار عنوانه ”تمويل قوة الأمم المتحدة للأمنية المؤقتة لأبيي“ (A/C.5/69/L.46)، قدمه رئيس اللجنة على إثر مشاورات غير رسمية نسقها مثل هايتي.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة دون تصويت مشروع القرار A/C.5/69/L.46 (انظر الفقرة ٦).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي^(١) وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بال موضوع^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٩٩٠ (٢٠١١) المؤرخ ٢٧ حزيران / يونيو ٢٠١١، الذي أنشأ المجلس بموجبه قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لفترة ستة أشهر، والقرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار ٢٢٥٠ (٢٠١٥) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٤١/٦٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١ المتعلق بتمويل القوة وقرارها اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، وآخرها القرار ٢٥٨/٦٨ باء المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤،

وإذ تؤكد مجدداً المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (دإ-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٣ و ٥٥/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٠،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن بهذا الشأن،

١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيسبعثة بمهمة صياغة مقترنات للميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحکام قرارات الجمعية العامة ٢٩٦/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ و ٢٦٦/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ و ٢٧٦/٦١ المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ و ٢٦٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠ و ٢٨٩/٦٥

(١) A/69/611 و A/69/740 و Corr.1

(٢) A/69/839/Add.16

المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ و ٦٤/٦٦ المؤرخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢
و ٣٠٧/٦٩ المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥، فضلاً عن القرارات الأخرى ذات الصلة
بالموضوع؛

- ٢ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة الأمينة المؤقتة لأبيي حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٥,٤ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو ٦ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن ٤٩ دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على بذل كل جهد ممكن لكافالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقرة بالكامل؛
- ٤ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل بتسديد التكاليف للدول المساهمة بقواتها التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- ٥ - تشدد على أن تعامل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة واللحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- ٦ - تشدد أيضاً على تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين العام كفالة أن توضع الميزانيات المقترحة لحفظ السلام على أساس الولاية التشريعية لكل منها؛
- ٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، رهنا بأحكام هذا القرار، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛
- ٩ - تحيط علماً بالفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

١٠ - تعرب عن قلقها البالغ إزاء التأخير المتكرر الذي شهدته مشاريع البناء، وتطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير المناسبة لكافلة إنجاز مشاريع البناء في موعدها المحدد؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردية في قراراها ٢٩٦/٥٩ و ٢٦٦/٦٠ و ٢٧٦/٦١ و ٢٦٩/٦٤ و ٢٨٩/٦٥ و ٢٦٤/٦٦ و ٣٠٧/٦٩؛

١٢ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة لكافلة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

١٣ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤^(٣)؛

تقديرات الميزانية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

١٤ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي مبلغ ٧٠٠ ٥٣٦ ٢٨١ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، يشمل مبلغ ٧٠٠ ٢٦٨ ٢٥٦ دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ ٣٠٠ ١١ ٥٣٣ دولار لحساب دعم عمليات حفظ السلام، ومبلغ ٧٠٠ ٢٢٦ ٢ دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في بريندizi، إيطاليا؛

تمويل الاعتماد

١٥ - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٨٦ ٣٥٢ ٣٥٢ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢؛

١٦ - تقرر أيضاً أن تخصم، وفقاً للأحكام قرارها ٩٧٣ (١٠-٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب

.Corr.1 و A/69/611 (٣)

البالغ ١٥٨ ١٣٤ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٢٤٢ ٩٠ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناصية البالغة ٨١٥ ٣٤ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناصية البالغة ١٠١ ٩ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٧ - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٤١٦ ٠٦٤ ١٢٩ دولاراً للفترة من ١٦ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، بمعدل شهري قدره ٣٩٢ ٤٦١ ١٢٩ دولاراً، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٦٧ ٢٣٩، مع مراعاة جدول الأنسبة المقررة لعام ٢٠١٥، على النحو المبين في قرارها ٦٧ ٢٣٨، رهنًا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

١٨ - تقرر أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٧ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معاذلة الضرائب البالغ ٣٩٢ ١٥٢٩ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٧٥٨ ١٠٢٨ دولاراً والموافق عليها للقوة، والحصة التناصية البالغة ٨٨٥ ٣٩٦ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناصية البالغة ٧٤٩ ١٠٣ دولاراً من الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

١٩ - تقرر أيضًا أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ ٣٥٠ ٧٦٨ ١٤٠ دولاراً للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، بمعدل شهري قدره ٣٩٢ ٤٦١ ٢٣ دولاراً، وفقاً لجدول الأنسبة المقررة لعام ٢٠١٦ والمستويات المستكملة^(٤)، رهنًا باتخاذ مجلس الأمن قراراً بتمديد ولاية القوة؛

٢٠ - تقرر كذلك أن تخصم، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠)، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٩ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معاذلة الضرائب البالغ ٥٥٠ ٦٦٣ دولاراً، ويشمل الإيرادات المقدرة أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة ٠٠٠ ١١٩ دولاراً

(٤) تقررها الجمعية العامة.

والموفق عليها للقوة، والحصة النسبية البالغة ٤٣١ ٧٠٠ دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموفق عليها لحساب الدعم، والحصة النسبية البالغة ١١٢ ٨٥٠ دولاراً من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموفق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

٢١ - تقرّر أن تخصم من المبلغ المقسم بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٢ ٤٦٧ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للمستويات المستكملة في قرارها ٢٣٩/٦٧، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤، على النحو المبين في قرارها ٢٣٨/٦٧؛

٢٢ - تقرّر أيضاً أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم ت履行 بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ مجموعهما ٨٢ ٤٦٧ ٢٠٠ دولار فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة ٢١ أعلاه؛

٢٣ - تقرّر كذلك أن يخصم النقصان البالغ ٤٠٠ ٢٦٧ دولار في الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ من الأرصدة التي تحققت من مبلغ ٨٢ ٤٦٧ ٢٠٠ دولار المشار إليه في الفقرتين ٢١ و ٢٢ أعلاه؛

٢٤ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام بافتراض أموال من بعثات أخرى لحفظ السلام؛

٢٥ - تشجّع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكافلة سلامه وأمن جميع الأفراد المشاركون في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين ٥ و ٦ من قرار مجلس الأمن ١٥٠٢ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

٢٦ - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراءات والممارسات التي أرسّتها الجمعية العامة؛

٢٧ - تقرّر أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي".